



”الضوابط القانونية لحق حرية التعبير عن الرأي في القوانين الدولية والوطنية“

م. د. عبدالهادي قاسم مهدي

الجامعة العراقية/ كلية الاعلام

‘Legal controls on the rights to freedom of expression of ”opinion in international and national laws”’

Mahdi Al-Baidhani Dr. AbdulHadi Qasim

Lecturer at the College of Media

Iraqi University/College of Media

abdulhadi.q.mahdi@aliraqia.edu.iq

الخلاصة:

يعني بحرية التعبير عن الرأي هي قدرة الفرد في التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية، بغض النظر عن الطريقة التي يستخدمها الشخص سواء أكانت صحف أم مجلات أم كلام مباشر، أو عن طريق السينما أو الاذاعة والتلفزيون وغيرها. تعد حرية التعبير عن الرأي معياراً لقياس الديمقراطية في المجتمعات كافة، فلا يمكن القول بأن هذا المجتمع ديمقراطي دون أن يؤمن النظام الحاكم درجة عالية من سبل الحماية للتعبير عن الآراء، لذلك، تم اقرار هذا الحق في الدساتير والقوانين الوضعية وجميع اعلانات حقوق الانسان الدولية والاقليمية، حيث أن بدون حرية التعبير عن الرأي من الممكن أن تنتهك الحريات الأخرى وتضيع، ولا يمكن عندها للفرد بالدفاع عنها.

A summary:

Freedom of expression means the ability of an individual to express his opinions and ideas freely, regardless of the method the person uses, whether newspapers, magazines, direct speech, or through cinema, radio, television, etc. Freedom to express opinion is a criterion for measuring democracy in all societies. It cannot be said that this society is democratic without the ruling regime providing a high degree of protection for the expression of opinions. Therefore, this right has been recognized in constitutions, statutory laws, and all international and regional human rights declarations. Without the freedom to express one's opinion, other freedoms could be violated and lost, and the individual would not be able to defend them.

المقدمة

أن حق حرية التعبير عن الرأي، ولما يشكله من أهمية في حياة الانسان، يعتبر من ابرز الحقوق بعد حق الحياة والحقوق الاساسية للإنسان من مأكلاً ومشرباً وإشباع الحاجات عند الإنسان، إذ أن الانسان لا يستطيع أن يمارس دوره الاجتماعي دون أن يعبر عن ذاته وأفكاره وابداعاته، ومن هنا جاء اهتمام المجتمع الدولي بضرورة اعطاء هذا الحق الاهمية اللازمة لتحقيقه وضمان سبل تطبيقه. يقوم النظام الديمقراطي الدستوري على حرية التعبير عن الرأي، كون هذا الحق هو ركيزة هامة من ركائز الحكم الرشيد، وهذا الحق هو الوسيلة لقيام الدولة الدستورية بشكل ملموس وواقعي معبر عن رغبات وتطلعات كافة طبقات الشعب، وتنطوي حرية الرأي والتعبير على حقين متكاملين: الأول هو حق الرأي، والآخر هو حي حرية التعبير عنه، فلا يمكن فصل هذين الحقين عن بعضهما، أو ممارسة أحدهما دون الآخر، فحرية التعبير هي انعكاس لحرية الرأي، وبموجبها ينقل الفرد من مرحلة امتلاك رأي معين إلى مرحلة التعبير عنه، ونقله إلى الآخرين. يُعد حق حرية التعبير عن الرأي_ والتي كفلتها الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان والدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥_ من الحقوق الحديثة نسبياً على الفرد العراقي، وأن تطبيق هذا الحق يعد تطبيقاً نسبياً، فهو من الحقوق والحريات التي ترتبط بالبنية الاجتماعية والثقافية للمجتمع بشكل عام.

اهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث بأنه يطرح حق حرية التعبير عن الرأي كحق أساسي من الحريات العامة، كما أنه مرتبط بالعديد من الحقوق الأخرى، والذي يعطي هذا الحق ميزة بأنه الضمير الناطق بأسم حقوق الانسان، فتكتمل هذه الاهمية عند ارتباطها بالوسائل والضمانات التي توفرها الدولة من تشريعات وقرارات تدعم حق حرية التعبير عن الرأي وغيره من الحقوق.

مشكلة البحث:

نعالج في بحثنا هذا إحدى القضايا القانونية الشائكة، والتي تحظى باهتمام دولي ووطني، وهي توفير حماية لحرية الرأي والتعبير. وتعد مشكلة البحث الأساسية في هذا السؤال: هل التشريعات الوطنية وكذلك الاتفاقيات الدولية كافية لتطبيق حق حرية التعبير عن الرأي؟. ومن هذا التساؤل الرئيس تظهر لنا العديد من الاسئلة الفرعية، ومنها: هل هناك قيود لحق حرية التعبير عن الرأي؟ وما هي خطط واستراتيجيات المجتمع الدولي في مراقبة تطبيق هذا الحق؟.

اهداف البحث:

يرمي البحث إلى تحقيق أهداف عدّة وكالاتي:

١. رصد هذا الحق من خلال التطورات التاريخية التي مر بها.
٢. وتبيان الضمانات القانونية التي منحها المشرع الدولي والوطني لضمان حق حرية التعبير عن الرأي، وكذلك تقديم المسؤوليات القانونية والاخلاقية الناجمة عن ممارسة هذا الحق.
٣. محاولة الوصول إلى أهمية وجود قانون خاص ينظم حق حرية التعبير عن الرأي في العراق.
٤. التعرف على طبيعة المشكلات التي تواجه الأفراد عند ممارستها حق التعبير عن الرأي.

نهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي في تحليل النصوص القانونية الدولية والوطنية ذات الصلة، مع الاعتماد كلما دعت الحاجة إلى المنهج المقارن.

خطة البحث:

قسّمنا هذا البحث إلى مطلبين كالاتي:المطلب الأول: مفهوم حرية التعبير عن الرأي الفرع الأول: تعريف حق حرية التعبير عن الرأي الفرع الثاني: تعريف حق حرية التعبير عن الرأي في المواثيق الدولية المطلب الثاني: القيود القانونية لحرية التعبير عن الرأي الفرع الأول: حدود حرية التعبير عن الرأي في المواثيق الدولية الفرع الثاني: حدود حرية الرأي والتعبير في الدستور والقوانين العراقية النافذة

المطلب الأول مفهوم حرية التعبير عن الرأي

تدرج الحريات العامة تحت قسمين كبيرين، هما القسم المتعلق بالحريات الخاصة والمرتبطة بالمصالح الفردية المادية، من اهمها الحرية الشخصية وحرية التملك وحرمة المسكن، والقسم الآخر يتضمن الحريات المتعلقة بمصالح الافراد المعنوية، وهذا النوع من الحريات يندرج تحته حريات اصيلة هي حرية الرأي والتعليم والعقيدة وغيرها يعد حق حرية التعبير عن الرأي من اهم الحقوق الاساسية والتي تستند عليها البلدان الديمقراطية، كون الشعوب الساعية للديمقراطية تطمح بالوصول إلى تحقيق مكتسباتها من خلال تطبيق هذا الحق بشكل مطلق.ومن خلال هذا المطلب سنقوم بتعريف هذا الحق في الفرع الأول، ثم سنتطرق إلى تعريفه في المواثيق الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول تعريف حق حرية التعبير عن الرأي

في بادئ الأمر يمكن بيان مفهوم سلوك التعبير عن الرأي، والذي هو إخراج الافكار والآراء إلى الخارج عن طريق وسائل التعبير المتعارف عليها لدى الافراد، فأن هناك العديد من وسائل التعبير من ضمنها القول أو النشر أو البريد أو الاذاعة أو السينما وغيرها، وأن مثل هذا الحق مرهون بمبدأ احترام النظام العام والآداب العامة، والذي أكدت على هذا المبدأ غالبية القوانين لدول العالم، كون هذا المبدأ يضمن عدم المساس بالعادات والتقاليد الراسخة^(١).يشكّل حق حرية الرأي والتعبير أهمية خاصة لحياة الإنسان، والذي يأتي بالأهمية بعد حق الحياة والحقوق الأساسية من مأكّل ومشرب وإشباع حاجات الفرد اللازمة، وعلى هذا الأساس تضافرت جهود الدول في السعي وراء تبني هذا الحق في دساتيرها واعطائه أهمية غير مسبوقه، كون هذا الحق مرتبط بالأنظمة الديمقراطية.يعد حق حرية التعبير عن الرأي من الحريات الأساسية التي تتصل بالحرية

الشخصية، كما اهتم الفلاسفة والفقهاء بحق التعبير عن الرأي، وفي هذا يقول الفيلسوف (روسو) في كتابه (العقد الاجتماعي) "بأن القانون ليس إلا تعبيراً عن إرادة الجماعة التي صدر عنها وليس من سبيل لمعرفة إرادة هذه الجماعة، إلا باستشارة أفرادها ومحاورتهم والوقوف على رأيهم...".
وقديماً وضع الفيلسوف (سقراط) لحرية التعبير عن الرأي نظام وفلسفة جعل منه حقاً يعلو على حق الحياة، وجاء بعد (أرسطو) الذي وضع دستوراً انتقاه من عدد من الدساتير التي قام بجمعها، وأنتهى إلى "أن أفضل الحكومات هي تلك التي يمارس فيها أغلبية المواطنين إدارة الدولة للصالح المشترك، وهي نوع من المصالحة والتوافق بين مبادئ الحرية وتحقيق الثروة والسعادة لسائر المواطنين"^(٢) ساد في العصور الوسطى الحكم المطلق، حيث اختفت حرية التعبير، كما اختفت أيضاً العديد من الحريات، فالحرية الشخصية لم تكن مكفولة، فلا حرمة للمسكن، ولا للذات فضلاً عن انتفاء حرية التعليم والبحث العلمي، ومع ظهور الديمقراطية، كان من تعنتي الحكومات بالحريات العامة، وتضعها في مكان أعلى من السلطة، فتقييد السلطة بالحرية في كل مجال لا بدّ من أن يكون حجر الزاوية في نظام الحكم^(٣). يعتبر حق حرية التعبير عن الرأي دعامة من دعائم البلدان ذات الانظمة الديمقراطية، فبطبيعة الانسان يبحث عن حريته في التعبير في القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، الأمر الذي يساهم في تكوين رأي عام قادر على مراقبة القائمين على الحكم بطريقة تحول دون انحراف السلطة في استعمال حقها، إذ أنّ تعريف حرية التعبير عن الرأي على أنها: "وسيلة فعّالة لتقويم المجتمع وكشف جميع السلوكيات التي تنتهك الحقوق والحريات، إضافة إلى أنها تعد المظهر الرئيس والمركز الأول للحريات الفكرية، وترتبط بها ارتباطاً وثيقاً بشخص الانسان وكرامته، من خلال المشاركة في ابداء رأيه، حيث تشعره باستقلاله الذاتي وأن له كيان"^(٤). كما تعرف حرية التعبير بأنها اساس جميع الحريات التي تتعلق بإبداء الآراء والاخبار والمعلومات وتلقيها، والتعبير عنها بكافة الوسائل، كما تندرج تحت راية حرية التعبير عن الرأي مجموعة من الحريات الاخرى ذات الصلة كحرية الصحافة والاعلام، وحرية تداول المعلومات وغيرها". تتوقف ممارسة تلك الحريات على كفالة حرية التعبير عن الرأي ابتداء كونها الحرية الاساس، والتي أن انتقصت يمتد هذا الانتقاص إلى المنظومة، وحمائيتها بموجب الدستور تعني حماية لهذه الحريات^(٥).

الفرع الثاني تعريف حق حرية التعبير عن الرأي في المواثيق الدولية

تعد معايير حقوق الإنسان كما وردت في المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحرية الرأي والتعبير السند القانوني الدولي في شرعية هذه الحقوق، إذ أصبحت جزء من قواعد القانون الدولي الأمرة، حيث أضافت لها صفة الإلزام القانوني على الدول وغيرها من المنظمات الدولية، في احترامها وعدم مخالفة قواعدها بل ودمجها في انظمتها التشريعية الداخلية، بدءاً من الدستور ونزولاً بالقوانين الوضعية. يعد هذا الحق أساساً للكثير من حريات الانسان، إذ يشكل مقياساً من مقياس الديمقراطية للأنظمة السياسية، فأن حرية التعبير عن الرأي تعد وسيلة تستهدف اصلاح المجتمع والنهوض بواقعها بما يحقق الصالح العام، كون الشعب يشارك مع الحاكم في صنع أهم القواعد والمبادئ الدستورية والسياسة، كونه مصدر السلطة. نجد أن أول اعتراف رسمي بحرية الرأي والتعبير يعود إلى اعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر بعد الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، حيث نصّ على: "إن التداول للإفكار والآراء هو أحد حقوق الإنسان الهامة فيجوز لكل مواطن أن يتكلم ويطلع بصورة حرة، مع مسؤوليته عن سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون"^(٦). كما وقد نصت المادة (١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ إلى حرية التعبير عن الرأي، بل إنها شملت حق الشخص في تغيير رأيه في أي وقت ولأي سبب كان. تخضع كافة اشكال التعبير عن الرأي للحماية، كذلك الآراء التي لها أثر سياسي أو عملي أو تاريخي وغيره، ولا يمكن النيل من أي حق من حقوق الافراد التي نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، وتشمل حرية الفرد في التعبير عن رأيه بضرورة حريته في عدم التعبير عن رأيه^(٧). أنّ موضوع الحريات ومنها حرية التعبير عن الرأي يعد من المبادئ الأساسية والتي لا بدّ أن تعطى أهميتها في أي دولة تحترم حقوق الإنسان وتدافع عنها، فتلك الحرية تعني أخذ الإنسان الدور الطبيعي في تبني آراء وأفكار خاصة به، دون تدخل من الدولة، أو افراد، فضلاً عن أن تلك الآراء يمكن طرحها باستخدام كافة الوسائل والأساليب المتوفرة سواء كانت مباشرة أم مرئية أم مكتوبة، أم مسموعة، وفقاً لذلك تهدف المنظمات الإقليمية لتوفير الحماية إلى المواطنين، وذلك باعتماد عدد من الاتفاقيات الإقليمية التي تحقق ذلك^(٨) أكد الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠ على حرية الرأي والتعبير، والميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩، ويمكن القول بأن الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان سار على ذات السياق الذي خطاه الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، من خلال انشاء جهاز يراقب متى تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم من جهة، والتأكد من احترام الدول الأطراف الذي اخذه على عاتقه هذا الميثاق من جهة أخرى^(٩).

المطلب الثاني القيود القانونية لحرية التعبير عن الرأي

في واقع الأمر لا تقتصر الضمانات المقدمة للأشخاص الذين يعبرون عن أفكارهم ومعتقداتهم سواء على المستوى الشخصي أو المهني، بل كذلك على الضمانات المقدمة للآخرين مقابل هذه الحرية في الرأي والتعبير، فإذا كانت حرية الشخص في اعتناق الرأي الذي يتبناه لا تقبل بطبيعتها أي قيد، فإن إطلاق الحق في التعبير عن الرأي لا يعني أنه لا يحمل معه مسؤوليات وواجبات معينة تسمح بفرض بعض القيود التي تستلزم حماية مصالح الغير أو مصلحة الجماعة ككل، وعلى ألا تفرغ تلك القيود الحق في التعبير عن مضمونه، أي لا بد من أن تقتصر على ما تقتضيه في الدول الديمقراطية من حماية للأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة^(١٠). تعد قواعد القانون الدولي العام من أهم مصادر القوانين الوطنية، لا سيما في مجال حق حرية التعبير عن الرأي، إذ نصت المواثيق الدولية نفسها على القيود التي تضبط حرية التعبير بشكل عام، حيث أن حرية التعبير عن الرأي ليست حرية مطلقة، فكل نظام للحقوق سواء دولي أم محلي يضع قيوداً محددة بعناية على حرية التعبير عن الرأي للأخذ في الاعتبار قيم الكرامة الفردية والديمقراطية، واستناداً إلى معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه لا بد أن تتماشى القوانين الوطنية التي تقيد حرية التعبير عن الرأي مع نصوص وأحكام المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.^(١١) تعد حرية الاعلام من الحقوق الاساسية للإنسان، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس لها الامم المتحدة جهوداً خاصة، وتعني حرية الاعلام ضمنا الحق في احصاء الاخبار وجمعها ونشرها في أي مكان دون قيد، وهذه الحرية تشكل عامل أساسي ضمن أي جهد يبذل من أجل تعزيز الإعلام وتقدمه، وهو أحد العناصر التي لا يمكن التنازل عنها، شرط عدم الاساءة في استعمالها، ومن قواعدها الاساسية الالتزام الاخلاقي والادبي بنقصي الوقائع ونشر المعلومات.

الفرع الأول حدود حرية التعبير عن الرأي في المواثيق الدولية

أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتي صدرت عن هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها تمثل القاعدة الأساسية التي تحدد معايير حقوق الإنسان ومدى التزام الدول والأفراد بمبادئ وحقوق محددة لا تخضع للمزاوجة والتفسيرات المتضاربة، وتشكل ضمانات تشريعية دولية على الدول التي صادقت على الاتفاقيات والالتزام بها، وتعديل تشريعاتها لتجعلها متناغمة مع تلك المواثيق الدولية، وحتى يتم هذا الأمر يجب أن تعطى الأولوية لهذه المبادئ على القوانين المحلية أثناء تنفيذ القانون، ويكون من حق الافراد استخدام هذه المبادئ لحماية حقوقهم^(١٢). لا يكاد تخلو الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أو دستور من الدساتير من النص على حرية التعبير عن الرأي، لكن يجدر بنا التنويه إلى أن العبرة الاساسية بوضع هذه الحرية موضع التطبيق العملي وعدم المساس بمن يمارسها على الصعيد العملي وليست العبرة بالعبارات البراقة التي تتغنى بها الاتفاقيات الدولية ودساتير الدول، فغالباً ما ترد نصوص في الدساتير براقية، وتكفل حرية الرأي ومن ثم تأتي القوانين الوضعية فتقيّد هذه الحرية أو تصادرها، ومن ثم تصادرها من ناحية الممارسات الفعلية للسلطة التنفيذية. تكللت الجهود الدولية باتخاذ مجموعة من القرارات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، إذ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم (٥٩) بتاريخ ١٤/١٢/١٩٤٦، بخصوص "حرية الإعلام"، وقرارها المرقم (٣٦٠) بتاريخ ١٦/١٢/١٩٥٢ الخاص باتفاقية "الحق في التصحيح" كما تم الإعداد لمشروع اتفاقية حرية الإعلام والتي كانت على جدول أعمال هذه الجمعية ما بين أعوام ١٩٦٢ و ١٩٨٠، واتخذت هذه الجمعية قرارها بالرقم (٤٥/٧٦) بتاريخ ١١/١٢/١٩٩٠ بخصوص الإعلام في خدمة الإنسانية^(١٣). ونصت بدورها العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على حرية الرأي والتعبير بأشكالها المختلفة، ومن بين تلك الاتفاقيات والصكوك:

أولاً: الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

صدر الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وهو الإعلان الأكثر شهرة في العالم ضمن مجال حقوق الانسان، لكنه لا يتمتع بالقوة الانزامية القانونية، فقط الانزامية الاخلاقية، ومع هذا لا يمكن غض البصر عنه، كونه أول من فرش بساط حقوق الانسان في ظل الأمم المتحدة، إذ جاءت المادة (١٩) من الإعلان العالمي لتؤكد على حرية الرأي والتعبير في تلك المادة^(١٤). فالنص المذكور اعلاه لم يميّز بين الحق والحرية عندما اقترنت حرية الرأي والتعبير بحق التمتع بها، وكذلك لم يحدد وسيلة معينة بل ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، فتشمل جميع الوسائل التي استحدثت والتي ستحدث، كما لم يقيد التماس الافكار والأنباء وتلقاها ونقلها إلى الآخرين، وهذا النص يتوافق مع عالمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان، كما صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد من الاعلانات في المجال الاجتماعي. تكمن أهمية هذا النص وغيره من النصوص القانونية الدولية الخاصة بحرية الرأي والتعبير بأنها وردت على شكل توصيات، وتدل بوضوح على أهمية حرية الرأي والتعبير، وأشارت بعض من هذه الفقرات القانونية إلى وجود قيود ترد على هذا الحق فيما يتعلق بالأمن القومي والوطني.

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

أكد نصّ المادة (١٩) من هذا العهد على هذا الحق في الفقرتين الأولى والثانية منه، وكذلك ذكرت هذه المادة القيود القانونية التي ينبغي مراعاتها عند ممارسة هذا الحق، الغاية منها احترام حقوق أو سمعة الآخرين، وكذلك لعدم التجاوز على الأمن الوطني والنظام العام والآداب العامة^(١٥). بعد دراسة هذا النص الوارد في العهد الدولي، يتضح بأن العهد قد كفل هذا الحق بكافة الوسائل، ثم عاد في الفقرة الثالثة وقيده على نحو تنقيح ممارسة هذا الحق بصورة مطلقة، ذلك أن حماية الأمن الوطني والنظام العام استثناء واسع ممكن أن يكون مسوغاً للقائمين على السلطة لتقييد حرية الرأي والتعبير ونلاحظ أيضاً من ناحية المقارنة بما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن حرية الرأي والتعبير، فلم يأتي نص المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأكثر من نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكن الفرق يكمن في مدى الزامية كلاً من النصين، حيث أنّ الإعلان العالمي نص أخلاقي غير ملزم، أمّا العهد الدولي فنصوصه ملزمة للدول التي وقعت على بنودها وأنّ كثير ما يطرح في الفكر القانوني حول تقسيم حقوق الإنسان إلى جيل أول وثاني قد لاقى استحسان الجمعية الوطنية (في حينها) ومطابقاً لفكرة التقسيم التي وردت في اعلان حقوق الانسان مع العهدين الدوليين. لكن في الآونة الأخيرة برز جيل جديد من حقوق الإنسان وصار الكلام عنها والتأكيد عليها أمراً لازماً في ظل التطورات التكنولوجية والمعلوماتية الراهنة^(١٦). وعليه، تتطوي أهمية تلك الحقوق على فائدة إبرازها بشكل صريح لمفهوم حرية الرأي والتعبير، وتتطوي أهمية هذه الحقوق وتطورها مع العصر وخضوعها لمقتضيات كل عصر فهو مختلف من عصر إلى آخر، ومن دولة إلى أخرى، ويتوقف هذا الحق على مستوى التطور في الدول فضلاً عن ثقافته الديمقراطية السائدة، فإن هذا التصنيف يتسع ليشمل البعد الفردي المدني والاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي للإنسان^(١٧).

ثالثاً: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق كافة العمال والمهاجرين وأفراد أسرهم:

تم اعتماد هذه الاتفاقية في عام ١٩٨٠، ودخلت حيز النفاذ عام ٢٠٠٣، تطرقت هذه الاتفاقية إلى حرية الرأي والتعبير، إذ نصّت في المادة (١٣) على ما يلي:

"١- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم حق اعتناق الآراء دون أي تدخل.

٢- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار ونقلها وتلقيها، بصرف النظر عن الحدود سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو بأي وسيلة يختارونها.

يتبين من هذا النص بأن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم قد اعطت الأهمية إلى حق حرية الرأي والتعبير، للمهاجرين وأسرهم كافة، من دون تدخل ومضايقة، وعدت كافة أشكال ممارسة هذا الحق بجميع وسائله وصوره.

ويذكر بأن المجتمع الدولي قد أعطى اهتمامه أيضاً على المستوى الإقليمي لحق حرية الرأي والتعبير، من خلال العديد من الاتفاقيات الإقليمية، ومنها منظمة مجلس أوروبا والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠^(١٨)، وكذلك منظمة الدول الأمريكية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩^(١٩)، وغيرها من الاتفاقيات الإقليمية الهامة.

الفرع الثاني حدود حرية الرأي والتعبير في الدستور والقوانين العراقية النافذة

أن تنظيم حرية التعبير عن الرأي من قبل المشرّع يعد أمراً في غاية الأهمية، لما له من أهمية كبرى في كونها تعد من الحريات الأساسية، ويتعدى تأثيرها الأفراد ليمتد إلى كافة المواطنين وصولاً إلى السلطة. أن حرية التعبير عن الرأي فضاء واسع وشامل، ويحمل في طياته الكثير من الحقوق والحريات العامة، وفي خضم التقدّم التكنولوجي الهائل الذي شهده العالم اليوم فإن هذا الحق قد تأثر بشكل كبير بهذا التطور، فكان لا بد من وجود أنظمة تقيّد هذا الحق عند ممارسته، بما يتماشى مع القوانين النافذة^(٢٠) ذكرنا في بحثنا بأن حرية الرأي والتعبير تحكمها قيود والتزامات قانونية تفر في الدستور والقوانين الداخلية، حتى لا يسمح للفرد أن يسيء للغير، سواء أفراد أو جماعات، إذ كمبرأ عام في مجال الحريات وحقوق الإنسان، فإن كل حرية مسؤولة، والفرد يتمتع بحقوقه وحرياته التي كفلها الدستور، لغايات ضمان وجود مجتمع يرقى بحالة حقوق الإنسان، تعلق فيه الضمانات القانونية على كل خطاب، والمراد من ذلك هو منح الأفراد القدرة على التعبير والحركة والتفكير والاعتقاد وتكوين الجمعيات وغيرها من الحقوق التي تقود مسيرة الابداع في هذا المجتمع وتطبيقاً لما نصّت عليه الصكوك الدولية المعنية بحقوق الانسان، سار المشرع الدستوري في العراق على إدراج هذا الحق في الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥، إلا أنه ومن خلال التمعّن وتحليل نص المادة (٣٨) من الدستور يتضح لنا بأن هناك فقرات ونصوص غير واضحة متعلقة بحق حرية الرأي والتعبير، حيث ذكرت هذه المادة "تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب، أولاً: حق التعبير عن الرأي بكل الوسائل"، فعند دراستنا لهذا النص توقنا عن قيد (النظام العام والآداب العامة) فهذا القيد يتحمّل أكثر من تفسير، فما هو النظام العام؟، حيث لا يمكن اضعاء التكييف القانوني السليم من خلال تعريف جامع لما هو النظام العام.

يرمي المشرع الدستوري إلى كفالة حرية الرأي والتعبير في جعل استخدام الفرد لها استخداماً كاملاً غير منقوص، إذ أن الحرية المنقوصة تكون غير منتجة لأثرها في المجتمع، ولا يتحقق الهدف الحقيقي من تمتع الأفراد بها، فإذا ما خرج المشرع العادي فيما يضعه من قوانين على مبدأ الضمان الدستوري، بتقييد الحرية أو يبتزها منها بحجة الحفاظ على النظام العام، عندها تصبح أمام تجاوز الحدود الدستورية في التشريع وخرق لقداسة تلك الحريات^(١١) ولعل المشكلة الحقيقية تكمن في كيفية التوازن بين حفظ النظام العام من جهة، وضمان حرية التعبير والرأي التي كفلها الدستور من جهة أخرى، إذ يرى اغلب الفقهاء بأن قيام الحرية والنظام العام معاً يقتضي التضحية بجزء من الجهتين، وهذا هو السبب في كل مرة يُذكر بها مفهوم النظام العام يُثار معها على الفور علاقته بحرية الرأي، تبعاً لما يتصور في معناه من تعارض أو مساس بها، وهذا التصور فيه إغفال لطبيعة تدخل الدولة الديمقراطية في مجال تنظيم حرية الرأي^(١٢) وعند التعمق في دراسة حق حرية التعبير عن الرأي في العراق، ومدى انسجام هذا الحق مع القوانين، يتبين بأن العراق لا يمتلك قانون يكفل وينظم حرية التعبير عن الرأي، كون السلطة التشريعية مطالبة اليوم بأن تشرع في عملية اقرار قانون ينظم هذا الحق، مما يتماشى مع رغبة المواطنين. إلا أن قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠١١_ وهو قانون مهني يُنظم عمل الصحفيين_ والذي يضمن حقوق الصحفيين ويوفر لهم غطاء قانوني اثناء ممارستهم للمهنة، حيث اعطى هذا القانون الحق للصحفي بالامتناع عن نشر أو عد أي تقرير أو مادة صحفية تتعارض مع معتقده الديني أو حتى مع رأيه الشخصي، وكذلك اعطاه الحق في التعبير عن رأيه بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين النافذة، وكما وفر حماية للصحفي من المسائلة القانونية أو المهنية عن ما يطرحه من أفكار أو رأي دام هذا الفكر أو الرأي لا يخالف الدستور أو القوانين النافذة^(١٣)

الذاتة

كمبدأ عام وضمن مجال الحقوق والحريات الخاصة بالإنسان، فإن كل حرية مسؤولة، والفرد يتمتع بحقوقه وحرياته كافة، والغاية تكمن في ضمان وجود مجتمع يرقى بحالة الحقوق والحريات، وهذا يجعلنا نصل إلى نتيجة حتمية، ألا وهي أن الحقوق كما تمنح امتيازات، فإنها ترتب مسؤوليات، تقع على كاهل الفرد خلال ممارسته وتمتعته بتلك الحقوق، وعلى رأسه حق حرية التعبير عن الرأي (مدار البحث). وإن ممارسة حق حرية التعبير عن الرأي لا بدّ بأن تكون بمنأى عن الإضرار بالغير، وهذا ما عرضناه تفصيلاً في البحث، ولكن ينبغي على الإنسان بأن يستخدم حرية التعبير عن الرأي لفائدة ودعم الآخرين، سواء بالمعلومة أو بالخبرات، فلا يمتنع عن التعبير عن آرائه والإفصاح عنها لحرمان الآخرين من المنافع المترتبة على ذلك، علماً أن القوانين الدولية والوطنية كفلت للفرد الحفاظ على كل نتاجه الابداعي من اختراعات ومؤلفات وكتب وغيرها... من خلال القوانين التي تحمي براءة الاختراع وحقوق المؤلف والناشر وغيرها من القوانين ذات العلاقة.

النتائج:

١. أن حق حرية التعبير عن الرأي لا بدّ بأن تكون داعمة للمصلحة العامة ومصالحة الدولة والأفراد، فلا ينبغي استخدام هذا الحق في التعبير عن الآراء التي تدعو إلى بث الكراهية، وإضعاف النظام العام والأمن الوطني.
٢. لا يمكن فصل حق حرية التعبير عن الرأي عن الحقوق المدنية والسياسية، لما لهذا الحق من ارتباط وثيق بتلك الحقوق، فهذا السبب تم إدراج هذا الحق في الدساتير والقوانين الوطنية.
٣. يتضح لنا من خلال دراسة هذا الحق، بأن حق حرية التعبير عن الرأي مرتبط بفكر النظام، ومدى تشبّع المواطنين بالديمقراطية، كون هذا الحق قد يساء تطبيقه.

٤. يفتقر العراق_ إلى غاية كتابة هذا البحث_ إلى قانون خاص ينظم حق حرية التعبير عن الرأي ويتم الرجوع إليه عند ممارسة هذا الحق.

المقترحات:

١. المضي قدماً في مجلس النواب العراقي بإقرار قانون حرية التعبير عن الرأي استناداً لما آل إليه الدستور العراقي النافذ، وتنظيم هذا الحق بشرط أن لا يتعدى الأمر النظام العام والآداب العامة.
٢. نشر ثقافة ممارسة هذا الحق على شكل أن لا يتحوّل معه حق الرأي والتعبير إلى المساس بكرامة وسمعة الغير والنيل منهم، وذلك من خلال تفعيل الدور الذي تلعبه المنظمات المدنية، وكذلك الاستفادة من تجارب الدول التي لها سجل حافل بحماية وتطبيق حقوق الإنسان.
٣. نوصي بالعمل على اتخاذ التدابير القانونية، ووضع الآليات التي تمكن الفرد من حقه في حرية الرأي والتعبير الذي اقرته الاتفاقيات الدولية والاقليمية.
٤. لا بدّ من تشريع قانون في العراق ينظم حق حرية التعبير عن الرأي، كي لا يقع المواطن في المحذور عند ممارسته لهذا الحق.

١. محمود شريف بسيوني، الديمقراطية والحريات العامة، المعهد الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق بجامعة دي بول، ط١، ٢٠٠٥.
٢. مصطفى أبو زيد فهمي، الحرية والاشتراكية والوحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.
٣. احمد عزت، حريات التعبير والدستور الجديد، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ٢٠١٢.
٤. عصام علي الدبس، النظم السياسية الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، ط١، دار الثقافة والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
٥. أحمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، بحث مقارنة في الديمقراطية الغربية والإسلام، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٩٦.
٦. هالة شعشاعة، الحريات المدنية والسياسية، مركز وائل للمنشورات، ط١، ٢٠٠٥.
٧. يوسف حسن يوسف، حقوق الإنسان والمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.
٨. وسام نعمت ابراهيم ومحمد يونس، الحريات العامة وضمانات حمايتها دراسة فلسفية تحليلية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٥.
٩. حيدر محمد الوزان، حماية حرية الرأي في مواجهة التشريع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.

ثانياً: المجلات:

١. صادق شعبان، الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ١٠٦، ١٩٨٧.
٢. وجدان ريسان حسين، التنظيم القانوني لحماية حرية التعبير عن الرأي "العراق انموذجاً"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد ٤٧، ٢٠٢٣.
٣. سعد علي البشير، حرية الرأي والتعبير والضمانات والمسؤوليات، مجلة الباحث الاعلامي، المجلد ٢، العدد ٨، ٢٠١٠.
٤. محمد البياتي، انتهاكات الحق في حرية التعبير دراسة خاصة عن التدوين الالكتروني، مجلة كلية القانون، جامعة النهدين، العدد (٢)، ٢٠١٥.
٥. محمد عبدالرحيم حاتم، ضمانات حرية الرأي والتعبير في النظام الدستوري العراقي بين النص والممارسة، مجلة المعهد، العدد ٥، ٢٠٢١.

ثالثاً: رسائل الماجستير:

١. انسام ناجي، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٤.
٢. ختام حمادي محمود التميمي، وسائل حرية التعبير عن الرأي وضماناتها_ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦.

رابعاً: القوانين والاتفاقيات الدولية:

١. اعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام ١٧٨٩.
٢. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠.
٣. وثيقة (٣٤) GC/C/CCPR/العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام رقم ٣٥، ٢٠١١.
٤. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على حرية الفكر والتعبير.
٥. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨.
٦. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦.
٧. الدستور العراقي النافذ عام ٢٠٠٥.
٨. قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم (٢١) عام ٢٠١١.

- (١) صادق شعبان، الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ١٠٦، ١٩٨٧، ص ١٠٦.
- (٢) محمود شريف بسيوني، الديمقراطية والحريات العامة، المعهد الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق بجامعة دي بول، ط١، ٢٠٠٥، ص ٨٤.
- (٣) مصطفى أبو زيد فهمي، الحرية والاشتراكية والوحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص ١١٥.
- (٤) احمد عزت، حريات التعبير والدستور الجديد، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٤.
- (٥) عصام علي الدبس، النظم السياسية والحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، ط١، دار الثقافة والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٣٢.
- (٦) المادة (١١) من اعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام ١٧٨٩.
- (٧) وثيقة 34/GC/C/CCPR الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام رقم ٣٥، ٢٠١١، ص ١.
- (٨) وجدان ريسان حسين، التنظيم القانوني لحماية حرية التعبير عن الرأي "العراق انموذجاً"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد ٤٧، ٢٠٢٣، ص ٥٥٠.
- (٩) أحمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، بحث مقارنة في الديمقراطية الغربية والإسلام، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص ٤٢.
- (١٠) هالة شعشاعة، الحريات المدنية والسياسية، مركز وائل للمنشورات، ط١، ٢٠٠٥، ص ٦٣٢.
- (١١) انسام ناجي، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٤، ص ٨٨.
- (١٢) سعد علي البشير، حرية الرأي والتعبير والضمانات والمسؤوليات، مجلة الباحث الاعلامي، المجلد ٢، العدد ٨، ٢٠١٠، ص ٩٣.
- (١٣) أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (٥٩) لعام ١٩٤٦ على أن حرية التعبير هي أساس الديمقراطية، بالقول: "حرية المعلومات هي أحد الحقوق الأساسية للإنسان وهي المحك لكل الحريات التي تتركها الأمم المتحدة... حرية الحصول على المعلومات يعني ضمناً حق الشخص بجمع ونقل ونشر الاخبار للنهوض بالديمقراطية لتحقيق التنمية في المجالات الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية. نقلاً عن محمد البياتي، انتهاكات الحق في حرية التعبير دراسة خاصة عن التدوين الالكتروني، مجلة كلية القانون، جامعة النهرين، العدد (٢)، ٢٠١٥، ص ٣١.
- (١٤) "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".
- (١٥) الفقرة (١) _ لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
- الفقرة (٢) _ لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
- الفقرة (٣) _ تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
- (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
- (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.
- (١٦) يوسف حسن يوسف، حقوق الإنسان والمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٦٩.
- (١٧) وسام نعمت ابراهيم ومحمد يونس، الحريات العامة وضمانات حمايتها دراسة فلسفية تحليلية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ٦٠.

(١٨) نصّت المادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية على ما يلي: "١_ لكل شخص الحق في التعبير، يشمل هذا الحق حرية الرأي، وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقيّد بالحدود الجغرافية، لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص. ٢_ يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو القيود أو المخالفات التي يحددها القانون، والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها".

(١٩) نصّت المادة (١٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على حرية الفكر والتعبير: "١_ لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في أي وسيلة يختارها..."

(٢٠) ختام حمادي محمود التميمي، وسائل حرية التعبير عن الرأي وضماناتها_ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص٧.

(٢١) محمد عبدالرحيم حاتم، ضمانات حرية الرأي والتعبير في النظام الدستوري العراقي بين النص والممارسة، مجلة المعهد، العدد ٥، ٢٠٢١، ص٢٣٠.

(٢٢) حيدر محمد الوزان، حماية حرية الرأي في مواجهة التشريع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص٢٥٥.

(٢٣) ينظر: نص المادة (٥) أولاً من قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١.